

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة
والصناعات الكيماوية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/١/٢٠١٧
 بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٦ ؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
 جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
 بجلستها المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
 المؤرخة في ١٨/١٠/٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (٩ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة في ٣٠/٦/٢٠١٣
 ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها
 إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
 يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
 من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب الرابع - (النظام المالي للصندوق) :

مادة (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بعد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٠,٣١	٤٠
٠,٩٠	٤١
١,٤٨	٤٢
٢,٠٥	٤٣
٢,٥٩	٤٤
٣,١٢	٤٥
٣,٦٠	٤٦
٤,١٠	٤٧
٤,٦٨	٤٨
٥,١٩	٤٩
٥,٦٣	٥٠
٥,٩٨	٥١
٦,٢٢	٥٢
٦,٣٢	٥٣
٦,٢٦	٥٤

السن (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٥٥	٥,٩٩
٥٦	٥,٤٩
٥٧	٤,٧٠
٥٨	٣,٥٧
٥٩	٢,٠٣

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تُحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرراً) فتسرى اعتباراً من تاريخ

صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى